

بسم الله الرحمن الرحيم

الزمن : ساعتان


امتحان نهاية الفصل لمساق دراسات في
الفقه للفصل الثاني 99-2000م

الجامعة الإسلامية - غزة
كلية الشريعة

أكتب عن الأسئلة الآتية :

السؤال الأول :

- أ. اذكر موجبات الغسل ثم بين فرائضه في ضوء ما درست .
ب. عرف السلم وما دليل مشروعيته : ثم اذكر ستة من شروط صحته .



السؤال الثاني :

بين الحكم في الصور الفقهية التالية مع الدليل أو التعليل

1. نام متوضئاً ثم استيقظ فصلئاً .
2. باع ثوباً متنجساً أو لبناً وعسلأ متنجسين .
3. أكره شخص على بيع سيارته .

4. قضى حاجته مستقبلاً القبلة .
5. باع نقداً بنقد .

السؤال الثالث :

ضع علامة (م) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة .

1. لا يصح الوضوء عند الشافعية إلا بمسح جميع الرأس لفعله صلى الله عليه وسلم .
2. يحرم على المكلف الاغتسال مكشوف العورة في الخلوة لقوله صلى الله عليه وسلم : يحرم على الرجل دخول الحمام إلا بستر .
3. استعمال السواك عند الصلاة واجب لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك في الحديث الصحيح .
4. أقل الحيض عند الشافعية يوم وليلة ، وشالبه ستة أو سبعة ، وأكثره خمسة عشر يوماً بلواً إليها .
5. من مبطلات الصلاة تخلف الساموم عن الإمام بركنين فعليين ثمناً .
6. لو عجز المصلي عن السجود أو ما برأسه لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر فساتوا منه ما استطعتم .

7. يصح بيع قمح جيد بقمح رديء ، بشرط الحلول والتمائش والتقابض في المجلس .
8. يشترط لصحة السلم أن يكون رأس مال السلم ديناً في ذمة المسلم .
9. لا تنفع المعاطاة بأي حال من الأحوال لعدم توفر الصبغة التي هي ركن من أركان البيع .
10. يحرم على الجنب ما يحرم على الحائض .

٢

السؤال الرابع :
ضع دائرة حول رمز الجواب الصحيح من الاختيارات التالية في ورقة الإجابة مع العلم بأن وضع
دائرتين يطل الإجابة .

1. من أركان الصلاة

(أ) قراءة الفاتحة - ب- التشهد الأول - ج- رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام - د- جميع ما ذكر .

2. من سنن الغسل

أ- التسمية - ب- الدلك - ج- التنية - د- (أ) + ب

3. الميئة كلها نجسة إلا ميئة .

أ- الإبل - ب- السمك - ج- الأدمي - د- (أ) + ب + ج

4. ينتقض الرضوء بـ .

(أ) القيء - ب- الحجامة - ج- الإغماء - د- كل ما سبق .

5. يشترط لصحة المبيع .

أ- أن يكون منتفعاً به - ب- أن يكون الثمن نقداً - ج- أن يكون المبيع معلوماً عيناً وقدرأً وصفةً - د- (أ) + ج

6. تبطل الصلاة بـ .

(أ) التذم العمد الصالح لخطاب الأدميين - ب- غلبة السعال - ج- الحدث - د- (أ) + ج

7. الوباء التي تخرج من رحم المرأة وتحرم معها الصلاة .

أ- الحيض - ب- الاستحاضة - ج- النفاس - د- (أ) + ج

8. يستحب تخليل اللحية الكثرة في .

(أ) الوضوء - ب- الغسل من الجنابة - ج- التيمم - د- كل ما سبق

9. من النجاسات المعفو عنها .

أ- الدم الكثير - ب- رذاذ البول الذي لا يدركه الطرف - ج- دم الدراغيث - د- (أ) + ب + ج

10. من شروط صحة المسح على الخفين .

أ- نيسهما على طهارة كاملة - ب- أن يكونا ساترين لمحل الفرض - ج- إمكان متابعة المشي عليهما بقدر الحاجة - د- (أ) + ب + ج

الاستاذ المساعد

مدرس المساق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
والله العليم

٢

(٤)

(١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

امتحان مادة "درسات في الفقه"

الجامعة الاسلامية - غزة .

الزمن : ساعتان

المستوى : الأول

للفصل الدراسي الصيفي ١٩٩٦/٩٥ م.

كلية الشريعة .

١- اقرن : هو ما يلزم به فعله أو تركه ما لا يملكه الإنسان من نفسه .
٢- اشرط : هو ما يلزم به فعله أو تركه ما لا يملكه الإنسان من نفسه .
٣- اكره : هو ما يلزم به فعله أو تركه ما لا يملكه الإنسان من نفسه .
٤- اكره : هو ما يلزم به فعله أو تركه ما لا يملكه الإنسان من نفسه .
٥- اكره : هو ما يلزم به فعله أو تركه ما لا يملكه الإنسان من نفسه .

سؤال الأول :
عرف المصطلحات الآتية شرعاً مع التمثيل ؟
(٣٠ درجة)

الفرض - الشرط - الركن - الحرام - المباح .
٢٥٠١

(ب) من فرائض الوضوء الترتيب فما هو - وما دليل فرضيته - وما الفرق بينه وبين الموالاة .

(ج) تحدث عن كيفية طهارة دائم الحدث .

(د) عرف التيمم لغةً وشرعاً ثم اذكر شروط صحته مع ذكر الأدلة .



(٤٠ درجة)

السؤال الثاني :

(١) من شروط صحة الصلاة ستر العورة ، دلل على ذلك ، وما ضابط السترة ، وما الحكم فيما لو لم يجد إلا ثوباً متنجساً ولم يجد ماء يطهره به .

(ب) عرف البيع لغةً وشرعاً واذكر أركانه ، وما حكم بيع العين الغائبة التي لم يرها المشتري .

وهل يصح بيع الضال والمغصوب ؟

(ج) عرف السلم وما دليل مشروعيته ثم اذكر أربعة من شروطه ، وما شروط صحة بيع

الشعير بالشعير مع الدليل ، وما هي الحكمة من تحريم الربا ؟

السؤال الثالث :

(٣٠ درجة)

(١) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) خطأ أمام العبارة الخطأ مع

التعليل عن الخطأ .

١- (✓) صاحب الجبيرة يمسح عليها ويصلي ولا إعادة عليه إن وضعها على ظهره .

٢- (X) لو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أو في السفر أخذ بالسفر فيمسح ثلاثاً

أيام بلياليهن .

«من فضلك اقلب الصفحة»

٣

- ٣- (X) من شك في غسل بعض أعضائه في الماء فليست عليه صلاة.
٤- (X) أدخل إحدى رجليه الخف بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلاه الخف
مسح على الخفين بعد ذلك.
٥- (✓) الإسلام، التيميز، طهورية الماء من شروط صحة الوضوء.


(ب) بين الحكم فيما يأتي مع التعليل.

- ١- غسل وجهه ويديه في مكان ثم أتم وضوئه في مكان آخر.
٢- قرأت الحائض سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين.
٣- اشترى ذهباً بفضة مؤجلة.
٤- اشترى قميصاً بنجاس.
٥- قال أسلمتكم ألف دينار على أن تسلموني مائتي كيلو كباب بعد شهر.

لا تشتري المحال / ربا المحل
التقاضي
الحلال

*** مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح ***

الحلال
الحلال
الحلال



5

الزمن : ساعتان


امتحان نهاية الفصل لمساق دراسات في
الفقه للفصل الثاني 99-2000م

الجامعة الإسلامية - غزة
كلية الشريعة

السؤال الأول :

أجب عن فرعين فقط

- أ. عرف الصلاة ، وما هو حكم تركها ، وعلى من تجب موضحا ذلك كله بالدليل .
- ب. من شروط صحة الصلاة ستر العورة :
ما معنى العورة ؟ وما هي حدودها بالنسبة للرجل والمرأة في الصلاة وخارجها ؟ وما هي الحالات التي
يجوز فيها كشف العورة بالنسبة للمرأة ؟
ج. عرف التيمم مع ذكر دليل مشروعته ، وأسبابه ، ومبطلاته .



السؤال الثاني :

أجب عن فرع واحد فقط :

1. عرف الربا لغة واصطلاحا ، وما هو حكمه مع الدليل ؟ واذكر أنواعه مع التمثيل .
2. عرف البيع لغة واصطلاحا ، واذكر أركانه مبينا شروط كل من العاقدین والمعقود عليه .

السؤال الثالث :

اذكر حكم كل مما يأتي ، وما يترتب على تركه :

1. الترتيب في الوضوء . *يجوز*
2. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير . *يجوز*
3. صامت وهي حائض . *يجوز*
4. الغسل يوم الجمعة . *مستحب*
5. قراءة الفاتحة في الصلاة . *يجوز*

السؤال الرابع :

بين الحكم مع الدليل أو التعليل فيما يأتي :

1. اشترى دارا مفسوبة .
2. صلى قاعدا مع القدرة على القيام . *يجوز*
3. توضأ بماء حلت فيه نجاسة . *يجوز*
4. التفت أثناء الصلاة . *مكروه*
5. باع مائة جرام من الذهب بمائة وخمسين جراما من الفضة .

مع تمنياتنا لكم بالتوفيق والنجاح ،،،

د. شحادة السويركي

أ. عاطف أبو هرييد

5

کریکٹ

الجامعة الإسلامية - غزة

كلية الشريعة

أجب عن الأسئلة التالية :

السؤال الأول :

أ) من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة فما الدليل على ذلك ؟ ثم بين الحالات التي يجوز فيها ترك الاستقبال .

(ب) الجزء المنفصل من الحي كميته . وضع ذلك في ضوء ما درست .

(ج) اذكر الحكم في الصور التالية مع الدليل أو التعليل ؟

1- تخللت الخمر بطرح شيء فيها .
2- توضأ فغسل يده اليسرى قبل اليمنى .

3- قضى حاجته في البنيان مستقبلاً القبله. يس عليه سعي، الرسل علم ولا مروت في ماله، فيم الله من حرمه

4- غلب على ظنه دخول الوقت فصلى ثم بان له وقوعها قبله .

السؤال الثاني : عرف البيع - واذكر أركانه، ومتى يصح بيع المكروه، والشيء المغصوب، وما

الشرط الذي تدرج تحته الصورة الأخيرة مع ذكر شرطين آخرين من شروط صحة المبيع - وهل

يجوز بيع السموم والمواد المخدرة، ثم وضع بالدليل حكم بيع الذهب بالفضة إلى أجل، وإذا بيع

الربوي بجنسه، فما هي الشروط التي يجب توافرها لصحته مع التمثيل ؟

السؤال الثالث :

ضع علامة () أمام العبارة الصحيحة وعلامة خطأ () أمام العبارة الغير صحيحة فيما يلي:

(١) 1- أكمل الركوع أن ينحني القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحته ركبته .

2- من شروط وجوب الصلاة الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر .

3- يجب المسح على الخفين للمقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليلتين .

4- من مبطلات الصلاة تخلف المأموم عن الإمام بركنين فعليين عملاً.

(4) 5- الماء المتغير بطول المكث ظهور لبقاء اسم الماء عليه .

6- يجوز استعمال إناء ضبيب بضبة كبيرة من فضة للحاجة .


(✓) 7- يصح التيمم بنية رفع الحدث كالوضوء .

8- يجب غسل الثوب من بول الصبي الذي لم يطعم إلا اللبن .

9- من شروط صحة الوضوء دخول الوقت لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة " الآية .

(X) 10- يجوز للجنب أن يمكث في المسجد كالمحدث حدثاً أصغر .

والله ولي التوفيق



الزمن : ساعتان

امتحان نهاية الفصل الثاني 1998م

الجامعة الإسلامية

الدراسات المسائية

المساق : دراسات في الفقه

كسليسة الشريعة

أجب عن الأسئلة التالية :

السؤال الأول :

- أ - أذكر دليلاً واحداً بين مشروعية كل من ما يلي مع الحكم : ١ - التطهير بماء الثلج والبرد . ٢ - الاستنجاء . ٣ - المسح على الخفين . ٤ - المسح على الجبهة . ٥ - الوضوء .
- ب - أذكر مرحلات الغسل ، وفرائضه وشروط صحته مع الدليل ؟ وهل يُسن تحديد الغسل ؟ وضح ذلك .
- ج - ما حقيقة الصلاة ؟ وما دليل مشروعيتها ؟ ثم تكلم عن شرطين من شروط صحتها ، وما حكم من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة ؟ وهل يُترجم له ؟

السؤال الثاني :

- أ - ما معنى البيع ؟ وما حكمه ؟ وما شروط صحة المبيع ؟ وما حكم بيع المعاوضة ؟ وضح ذلك ؟
- ب - أذكر أقسام الربا ؟ وما شروط بيع الربوي عند اتحاد أحس ؟ مع التمثيل لما تذكر ، وما الحكم من تحريره


السؤال الثالث :

- صح علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة مع التعليل عن الخطأ .
- ١ - يستحب استعمال السراك للضائم بعد الزوال . ✓
- ٢ - يجوز بيع الثوب المتنجس إذا أمكن تطهيره ولا يجوز بيع الطير في الهواء . ✓
- ٣ - اشترى شخص قميصاً بفضة مؤحلاً . ✓
- ٤ - من سنن الوضوء التبة لقوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات " . ✓
- ٥ - لا ينتقض الوضوء بالجمامة لأن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ . ✓
- ٦ - يجوز اقتناء أواني الذهب والفضة من غير استعمال وإنما حرم الاستعمال الحديث " الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر حر في بطنه نار جهنم " . ✓
- ٧ - نفل في الأصح الصلاة على جلد ميتة دُفِعَ بظاهر قبل غسله . ✓
- ٨ - نفل صلاة من اعتدل من ركوعه فرغاً من رتبة تعيان إذا اطمأن معتدلاً . ✓
- ٩ - لو عجز انجلي عن السجود أو ما رأسه لقوله ﷺ " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . ✓
- ١٠ - الصرف الذي حر من الشاة في حال حيائها أحسن كالحاسة استاء بالموت . ✓

انتهت الأسئلة والله الموفق

مدرس المساق :

أ . سميج صالح



(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة : دراسات في الفقه

امتحان نهاية الفصل الأول

الجامعة الإسلامية - غزة

الزمن : ساعتان

1999م - 2000م


كلية الشريعة

السؤال الأول : أجب عن ثلاثة نقاط فقط مما يلي :

- أ. عرف اصطلاحاً كل مما يأتي (الصلاة - الغسل - السلم - السواك) .
- ب. للنية في التيمم أدوال وضوحها مع بيان ما يستباح بها ، ثم اذكر مبطلات التيمم .
- ج. الربا حرام ، بين دليل ذلك مشيراً إلى حكمة التحريم .
- د. اذكر أركان البيع ، مع بيان شروط صحة المبيع .

السؤال الثاني : بين الحكم مع الدليل ، أو التعليل فيما يأتي :

- أ. أكل أو شرب في صلاته .
- ب - توضأ بماء وقعت فيه نجاسة .
- ج - شك في غسل أحد أعضاء الوضوء .
- د - باع ذهباً بفضة متفاضلاً .
- ه - صلى الظهر قاعداً .
- و - اغتسلت من الجنابة ، ولم تفك مضغاتها .
- ز - نام متطهراً ثم صلى دون أن يتوضأ .



السؤال الثالث : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة .


- 1 - يشترط لصحة السلم أن يكون رأس مال السلم ديناً (x) .
- 2 - يصح بيع الطير في الهواء إذا تحقق الرضا من الطرفين (✓) .
- 3 - تطهر جميع الجلود بالديع لقوله عليه الصلاة والسلام : "أيما أهاب ديع فقد طهر" (x) .
- 4 - إذا توضأ صاحب الضرورة قبل دخول الوقت فوضؤه صحيح (x) .
- 5 - تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فصلى عملاً بقاعدة الاستصحاب ، فصلاته صحيحة (x) .
- 6 - الاستنجاء مندوب لقوله عليه الصلاة والسلام ".... فليذهب معه بثلاثة أحجار" (x) .

بقية السؤال الثالث خاف الورقة

٦

(٩)

- 7- كشف عورته في الصلاة متعمدا ثم سترها في الحال ، فصلاته باطلة (✓)
- 8- يجوز للشخص التعامل بالربا للضرورة لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) (✓)
- 9- صلى بثوب أصابه رذاذ بول لا يدركه الطرف ، فصلاته صحيحة (✓)
- 10- فاقط الطهورين يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة (✓)
- 11- لمس أخت زوجته بلا حائل ، وصلى دون أن يتوضأ ، فصلاته صحيحة (✓)
- 12- يستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل (✓)
- 13- يحرم على الحائض ما يحرم على الحنب (✓)



مع تمنياتنا بالنجاح ،،،

مدرسو الساق

- أ. محمد أكرم/ أبو مرسة .
- أ. سميح صالح .
- أ. إبراهيم بحر .
- أ. عاطف أبو هريبيد .

(١٤)

١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية

امتحان نهاية الفصل الثاني

الكلية الشريعة

الزمن : ساعتان

المساق : دراسات في الفقه

أجب عن الأسئلة التالية :

١. بيع لهقول ج. بيع لغيرهقول

السؤال الأول :

السؤال الأول :

أ) عرف البيع لغة واصطلاحاً ، واذكر أركانه ، وما هي أنواع البيوع ؟ وما حكم كل واحد منها ؟
ب) من شروط صحة المبيع القدرة على التسليم الحسي والشرعي ... اشرح ذلك مع التمثيل في ضوء ما درست .



ج) اذكر شروط صحة كل من البيوع التالية :

١ - بيع الذهب بالذهب . (لأنه من النعمان) كلون ٢ - بيع القمح بالتمر .

٣ - بيع القماش بالفضة . ٤ - بيع المتنجس .

السؤال الثاني :

ضع دائرة واحدة حول رمز الجواب الأصح الأنسب من الاختيارات التالية في دفتر الإجابة علماً بأن وضع دائرتين يعد خطأ .

١ - يحل للمحدث حدثاً أصغر :

أ - الصلاة ب - دخول المسجد ج - السعي بين الصفا والمروة د - (ب + ج) .

٢ - من موجبات الغسل :

أ - المذي ب - المني ج - الودي د - (أ + ب + ج) .

٣ - كل الميتة نجس إلا ميتة :

أ - السمك ب - الجراد ج - الأدمي د - (أ + ب + ج) .

٤ - من شروط وجوب الصلاة :

أ - استقبال القبلة ب - الطهارة من الحدثين ج - ستر العورة د - الإسلام والبلوغ

٥ - الدماء التي تخرج من رحم المرأة وتمنعها من الصلاة :

أ - الحيض ب - الاستحاضة ج - النفاس د - (أ + ج) .

٦ - يستحب تحليل اللحية الكثة في :

أ - الغسل من الجنابة ب - الوضوء ج - غسل الجمعة د - (كل ما سبق) .

٧ - يحرم على الجنب :

أ - الصلاة ب - الوضوء ج - قراءة القرآن د - (أ + ب + ج) .

انظر خلاصة المهنة =



١٤- من أعراض خبطة الدماغ الصغرى

(ب) رغبة في القيئ
(د) كل ما سبق

(أ) طنين في الأذن
(ج) تشوش في الرؤية
(هـ) لا شيء مما سبق

١٥- في حالة اشتباه كسر في العنق يجب عمل ما يلي

(ب) استخدام النقالة الفنية
(د) لا شيء مما سبق

(أ) نقل المصاب بحرص شديد بواسطة نقالة بشرية
(ج) استخدام النقالة الفنية

١٦- أول ما يجب عمله بعد ولادة الطفل هو

(ب) عمل التنفيس الصناعي

(أ) حملته من قدمية والضرب الخفيف على ظهره
(ج) ربط الحبل السري

١٧- أهم أعراض خبطة الدماغ الكبرى

(ب) شلل طرف واحد
(د) شلل نصفي

(أ) شلل نصف الجسم
(ج) غيبوبة كاملة

١٨- منطقة الرجل هي المنطقة الممتدة بين

(ج) الفخذ والكاحل

(أ) الركبة والكاحل
(ب) الفخذ والركبة

١٩- شخص يسبح وأحس كأن نمل يسير على عنقه الإحتمال الأرجح هو

(ب) حساسية من مياه البحر
(د) لا شيء مما سبق

(أ) تسمم بالرخويات المائية
(ج) تسمم بغاز خانيق

٢٠- الخطر الحقيقي من عضه الثعبان هو تكسر

(ب) كرات الدم البيضاء (ج) الصفائح الدموية

(أ) كرات الدم الحمراء

مع الدعاء لكم بالنجاح والتوفيق ...


٩٨/٧٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية - غزة. الامتحان النهائي للفصل الثاني المادة: دراسات في الفقه
كلية الشريعة 1999/98 الزمن : ساعتان

السؤال الأول :

١) ما هي حقيقة الصلاة، وما شروط وجوبها، وما حكم تاركها، ثم اذكر ثلاثة من أركانها



مع الدليل ؟

ب) عرف الربا، مبيناً حكمه مع ذكر دليل من السنة، وثلاثة من أسباب تحريمه ؟

ج) بين أحوال النية في التيمم، وما يستباح بكل حالة منها، وما هي مبطلات التيمم ؟

السؤال الثاني : بين الحكم مع الدليل أو التعليل في كل مما يأتي :

- 1- تيمم ثم رأى الماء .
- 2- غلب على ظنه دخول الوقت فصلى، ثم تبين له الحال بعد ذلك .
- 3- صلى قاعداً مع قدرته على القيام .
- 4- اشترى قميصاً : أو عصيراً أصابتهما نجاسة غير معفو عنها .
- 5- كشفت عورته في الصلاة .
- 6- باع عمرو (لزيد) حصاناً مغضوباً .
- 7- أكل أو شرب في الصلاة .

السؤال الثالث : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة، ويكتب أن تدون رقم السؤال وامامه الإشارة المختارة .

- 1- السلم نوع من أنواع البيوع، فيشترط فيه تسليم المبيع والتمن في المجلس .
- 2- لا يجب غسل الإهاب بعد ديبغه على الأصح؛ لقوله ﷺ : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " .
- 3- إذا أفاق المجنون وجب عليه الغسل؛ لأن الجنون مظنة انزال المني، وقد قال الشافعي : (ما جن إنسان إلا أنزل) .
- 4- الإناء المتخذ من الفضة إذا ضبيب بها ضبة صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم استعماله للصغر، ولا يكره للحاجة إليها .
- 5- الترتيب ركن في الصلاة والوضوء بخلاف الغسل .

← اقلب الصفحة

(15)

10- التيامن والمرآة من فرائض الرضوء عند الشافعية. (X)

11- لا ينتقض وضوء من نام مكاناً متعديته من الأرض

من ممتلكات المسلم عند الشافعية شفاء دائم الحدث

12- يحرم على المحدث حدثاً أصغر قراءة القرآن

14- يجوز للحائض والجنب دخول المسجد لا المكوث فيه الحاجة

15- يطالب الكافر بثناء الصلاة في الدنيا إذا أسلم والمجنون إذا أفق


16- لا يشترط استقبال القبلة في حق راكب السنيطة إذا صلى النافلة

17- تصح صلاة غير العربي بقراءته فاتحة الكتاب فيها بلغته

18- يجوز بيع الثوب المتنجس إذا أمكن تطهيره ولا يجوز بيع الطير في الهواء

19- يصح السلم في الأشياء النادرة التي يعز وجردها

20- إبتاع ... بفضة مرجلاً



مدرسة الإمام

أ. محمد أكرم أبو مرسدة

أ. سديح صالح

2505

11

کتاب سیرت علی سرکه ابقاب

قطر / الخمسة الآخرين، واذالم يسمي واحد منهم

في حقيقته العقل

كانه ليس حزبا مع حزبه لعل

طلباً عن حارس، حيث يتروى ليو ان على مثله

۱۰ لا تترکت لفقار علی ترکہ .

رہی ہندوؤں کے ساتھ اُن کے لیے جو آگیا تھا۔

هموما كان مقلده عزير له ، سواء ، لا الله اشفع لهم يا مرنيا بئرله وطم يا مرنيا مقلده ، جل

هو ما طالبنا إليه بتركه طلبا جازما، بحيث يترتب على تركه ثواب 6 ويرتبه

عالمی منہلہ عقاب

← المأكوه تحريمًا: فهو ما طاب لبنا بشره متركه، طلبها حائرا فكله حوده طلب تركه الحرام

محبت سرگت علی، لکھنؤ، مسٹر بی بی علی، مولا، اعجاز، وکیل

کے لئے اور ان کے لئے ہے کہ وہ اس کی طرف سے

التي انزلت في ليلة القدر


الأوداد: وهو فصل العباد من رفقها بحد لها من رفقها بشرها

الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة

بِقَضَاءِ رَاحِبٍ

والتقاضي واجب،

هو فعل العباد في عبادة الرب



(*) لفظ "سُفْهًا" هو فعل ما سُفِهَ به الصلة

وَالْغَسْلُ "الغُتَّةُ": هُوَ سِلَاقُ الْمَاءِ عَلَى شَيْءٍ أَوْ كَانَ

منه

(۷۷) : فتدبر علی عباده علیهم السلام علی لسان

~~Answer~~

may also be

1007
مكة المكرمة

